

المدونة الكبرى

مالك إنما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل وا^١ لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول وا^٢ لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من الإيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وإنما الإيمان با^٣ عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله وا^٤ لا أفعل ووا^٥ لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيئاً بن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمله فقال وا^٦ لا أحملكم وا^٧ ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتى باب وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال قلت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فأخبرناه فقال حملنا وا^٨ لا يبارك لنا ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل ا^٩ حملكم اني وا^{١٠} لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكان أبو بكر الصديق لا يحلف على يمين فيحنت فيها حتى نزلت رخصة ا^{١١} فقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا تحللتها وأتيت الذي هو خير وقد قال مثل قول مالك في أن الإيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران قال إبراهيم النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ولفعل الذي هو خير بن وهب عن عبد الله بن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال مالك والكفارة بعد الحنث أحب إلي بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم